

١	المادة	القانون التجاري: الاوراق التجارية
٢	المرحلة	الرابعة
٣	عنوان المحاضرة	انشاء الحوالة التجارية (الشروط او العناصر الموضوعية للسفتجة)
٤	مصادر المحاضرة	١ الكتاب المنهجي
٥	الهدف من المحاضرة	١ اعطاء فكرة مختصرة عن انشاء الحوالة التجارية وبيان اهم العناصر الموضوعية الواجب توافرها لصحة الورقة التجارية. ٢ بيان الاهلية الواجب توافرها لسحب السفتجة وكذلك بيان الاثر المترتب على فقدان الاهلية. ٣ توضيح الشروط الواجب توافرها في محل الحوالة التجارية. ٤ بيان السبب المطلوب توافره لأنشاء الحوالة التجارية وكذلك بيان الاثر المترتب على تخلف السبب.
٦	الاسئلة التي يمكن ان تجيب عنها المحاضرة	١ ما لمقصود بالاهلية اللازمة لأنشاء الحوالة التجارية ومتى يكون الشخص كامل الاهلية؟ ٢ ما هي الشروط الواجب توافرها في محل الحوالة التجارية او السفتجة؟ ٣ ما هي اهم الشروط الواجب توافرها في السبب؟ ٤ ما هو الاثر المترتب على تخلف السبب؟
٧	العرض:	انشاء اي تصرف سواء أكان التصرف ناتج اتفاق ارادتين وهو ما يسمى بالعقد او ناتج من ارادة واحدة يتطلب توفر مجموعة من العناصر تمثل الاركان التي يركز عليها التصرف وبدونها لا وجود لذلك التصرف. الحوالة التجارية باعتبارها تصرف قانوني ترتكز على مجموعة من العناصر تسمى العناصر الموضوعية واخرى تسمى العناصر الشكلية. تتناول هذه المحاضرة اهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقيام الحوالة التجارية. الشروط الموضوعية للسفتجة: هناك ثلاث شروط او عناصر موضوعية يجب توافرها في السفتجة لكي تكون صحيحة ويستطيع المستفيد الحصول على حقه منها وهي الاهلية، المحل والسبب. الاهلية ويقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق والالتزام بالواجبات. طبقا للقانون العراقي يكون الشخص اهلا لأنشاء الحوالة التجارية اذا بلغ اتم الثامنة عشر من عمره ودون ان يصاب باي عارض من عوارض الاهلية. وكذلك يكون الشخص اهلا لأنشاء الحوالة

التجارية اذا اتم الخامسة عشر من العمر وحصل على اذن من المحكمة بناء على طلب من وليه وقد يكون الاذن مطلقا او مقيدا. فاذا كان الاذن مطلقا تكون الحوالة التجارية من ضمن الاعمال التي يجوز له انشاءها وبالتالي يكون ملتزما بها اما اذا كان الاذن مقيدا حينئذ ننظر فيما لو كانت الحوالة من ضمن الاعمال التي يجوز له القيام فذا كان له الحق في انشاء الحوالة وانشئها فتكون الحوالة حينئذ صحيحة وعليه الوفاء بها.

اهلية الاجنبي: يرجع في تحديد اهلية الاجنبي الى قانون دولة الاجنبي او الى القانون الذي يحيل اليه قانون دولة الاجنبي. اما اذا حدد القانون الاجنبي سن البلوغ اعلى من السن القانوني المحدد من قبل المشرع العراقي اي اكثر من ثمانية عشر سنة فيطبق القانون العراقي اي ان اهلية الاجنبي تحدد بموجب القانون العراقي، فذا اتم الاجنبي الثامنة عشر يحق له انشاء الحوالة التجارية. تعتبر الحوالة التجارية باطلة اذا سحبت من قبل من ناقص الاهلية والبطلان هنا مقرر لمصلحة للصغير او يمثله قانونا دون باقي الموقعين على الحوالة التجارية استنادا لمبدأ استقلال التوقيع.

المحل: يعد المحل العنصر الثاني الذي يجب توافره لأنشاء الورقة التجارية ويجب ان يكون موجودا ومشروعا ومعينا تعيينا كافيا ونافيا للجهالة. بما ان محل الحوالة التجارية يبلغ النقود فانه يكون دائما موجودا ومشروعا. يجب ان يكون المحل معينا من حيث الكمية والنوعية، فمن حيث المقدار ينبغي ذكر البالغ كاملا كان يكون مائة دينار اما من حيث النوع فيجب يذكر نوع العملة التي يجب ان تصرف بها الحوالة التجارية.

السبب: يجب ان يكون السبب موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. فاذا كان السبب غير او موجود او كان موجودا ولكن مخالف للقانون او النظام العام او الآداب العامة فتعتبر الحوالة التجارية باطلة. يسمى السبب في الحوالة التجارية بوصول القيمة او العوض. ليس بالضرورة ان يذكر السبب في متن الحوالة التجارية، واذا ذكر فيعتبر السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة الا اذا اقيم الدليل على خلاف ذلك.

ملاحظة: ان المحاضرة المنشورة على الانترنت تمثل الحد الأدنى من المعرفة والاحاطة بكيفية انشاء الحوالة التجارية وبيان اهم العناصر الموضوعية لأنشاء الحوالة التجارية والاثار المترتب على تخلف احدها وعلى الطالب ان يراجع المصادر المذكورة للمحاضرة وكذلك اي مصدر اخر يمكن يجده الطالب مفيدا ومتعلقا بهذا الموضوع.

مدرس المادة

م. حمدي تايه جاسم